

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة

اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠١٧ والمنشور بالوقائع المصرية

بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠١٧ بالعدد ١٩٢ تابع (أ)؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

تعديل الفقرة (أ) من البند رقم (١٠) من المادة رقم (٨) من لائحة النظام

الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى للكروكيه لتصبح على النحو التالى:

( أ ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى

للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجلاً بالاتحاد .

